

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم: ٧٦٢/ق.و

وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣.

وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠.

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦/ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

وعلى اقتراح المدير العام.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات نقل الركاب (باصات) شبه بولمان اعتباراً من أول عام ٢٠١٤.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل